PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجَّه إلى الحكومة حول عدم إصدار النصوص التطبيقية لقانون اعتماد هوية تربوية مع رقم مرمز للتلميذ وللطالب في لبنان «الهوية التربوية» (القانون رقم 266 تاريخ 2022/1/5).

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرَّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنه صَدَر بتاريخ 2022/1/5 القانون رقم 266 (اعتماد هوية تربوية مع رقم مرمز للتلميذ وللطالب في لبنان «الهوية التربوية») فنَصّ على أن يكون لكل تلميذ وطالب في لبنان هوية تربوية مع رقم مرمّز تُمنح له عند دخوله الى أي مؤسسة تعليمية أو تدريبية مرخصة وفق الأصول وتلازمه طيلة فترة دراسته في المسارات الاكاديمية والمهنية والجامعية كافة ويذكر الرقم المرمّز على كل الشهادات الرسمية الخاصة بالطالب، وأن تتولى وزارة التربية والتعليم العالي إدارة الهوية التربوية من خلال برنامج معلوماتي يربط المديريات العامة في الوزارة كافة من جهة، بالإضافة الى الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة المرخصة وفق الأصول والمركز التربوي للبحوث والانماء ومن جهة اخرى الوزارات المعنية كافة كالخارجية والمغتربين، والزراعة، والمالية، والعمل، والشؤون الاجتماعية، والصحة العامة، وغيرها كالمؤسسة العامة للاستخدام، وأي إدارة أو مؤسسة عامة معنية.

PY

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com |

وبما أن المادة 3 من القانون المذكور نصّت على أن: «*تُعتمد الهوية التربوية كأساس لأي دعم مالي و/أو مساعدة و/أو منحة و/أو مساهمة مالية تمنحها الدولة اللبنانية و/أو الجهات المانحة الوطنية أو الأجنبية لدعم التعليم الرسمي والخاص في لبنان*».

وبما أن المادة 4 من القانون عينه تنصّ على أن: «***يصدر وزير التربية والتعليم العالي قرارات تنظيمية يحدّد بموجبها البيانات الواجب تضمينها في الهوية التربوية كما وآلية حفظها والرقم المرمّز العائد لها***».

وبما أنه يتبيَّن من أحكام المادة 4 أعلاه، أن المشترع توخّى سهولة وسرعة تطبيق قانون الهوية التربوية رقم 2022/266 فَجَعل إصدار نصوصه التنظيمية والتطبيقية بموجب قرارات وزارية صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي، وليس بمراسيم تطبيقية تصدُر عن الحكومة.

وبما أنه على الرغم من ذلك فإن القانون رقم 2022/266 لم يُطبَّق لغاية تاريخه تبعاً لعدم صدور قراراته التطبيقية والتنظيمية عن وزير التربية والتعليم العالي.

وبما أنه من شأن الهوية التي نصّ عليها هذا القانون، وفق أسبابه الموجبة، أن تُسهّل:

- ترميز وتتبُّع جميع الشهادات الرسمية التي يحصل عليها المتعلم في لبنان أو خارجه.
- إمكانية الولوج للعلامات للمعنيين مع احترام الخصوصية والتحقق من العلامات وصحة الشهادات والمعادلات.
- ضبط الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة بالإضافة إلى الشهادات المهنية والتقنية وأن يحول دون أن يتقدَّم المرشَّح بأكثر من طلب في السنة نفسها لنفس الشهادة كما تُسهّل إدارة إجراء هذه الإمتحانات.
- تطبيق القانون 2000/220 لجهة امتحانات ذوي الاحتياجات الاضافية، وتسهيل تتبُّع المتعلِّمِيْن الذي يعانون من هذه الإحتياجات في حال اعتمد لبنان مناهج خاصة بهم.
- مسار المساعدات و/أو المنح و/أو المساهمات المالية التي تمنحها الدولة لقطاع التعليم في لبنان، سواء الرسمي أو الخاص، وتؤدي إلى ضبط وتطبيق نظام المساعدات و/أو المنح و/أو المساهمات المالية بدرجة عالية من الشفافية تساهم من جهة في معرفة الدولة أو الجهة المانحة لعدد التلاميذ والطلاب المستحقين، ومن جهة ثانية تضمن وصول هذه المساعدات و/أو المنح و/أو المساهمات المالية إلى مستحقيها في القطاعين العام والخاص.
- التطوير والمساعدة في تحسين الوضع التربوي في لبنان ووضعه في مصاف البلدان السبّاقة والرائدة في هذا المجال.

P4

وبما أنه ظهرَت الحاجّة الماسّة إلى هذا القانون، وأهميّة تطبيقه، في الحرب الإسرائيليّة الأخيرة على لبنان لا سيّما أن الهوية التربوية هي المُعتمَدَة كأساس لأي دعم مالي و/أو مساعدة و/أو منحة و/أو مساهمة مالية تمنحها الدولة اللبنانية و/أو الجهات المانحة الوطنية أو الأجنبية لدعم التعليم الرسمي والخاص في لبنان وفق ما تنصّ عليه المادة 3 من ذلك القانون.

وبما أن حكومتكم تعهَّدت في بيانها الوزاري، الذي نالَت على أساسه ثقة مجلس النوب، بوضع النصوص التطبيقية لعدد من القوانين النافذة، كما أصدَر السيّد رئيس مجلس الوزراء تعميماً برقم 2025/7 تاريخ 2025/2/26 (بشأن إعداد النُّصوص التَّطبيقيّة والدَّاخليميّة لوَضع القوانين النافذة موضع التنفيذ) طَلَب فيه، وبالسرعة الممكنة، الإلتزام بإعداد النّصوص التَّطبيقيّة اللاّزمة للقوانين الصادرة والعمل على إقرارها ضمن مهلة لا تتعدى منتصف شهر نيسان من العام 2025.

لذلك،

فإننا نتشرَّف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديداً إلى وزيرة التربية والتعليم العالي، السؤال التالي:

1- لماذا لم يُصدِر وزير التربية والتعليم العالي حتى تاريخه القرارات التنظيمية والتطبيقية اللازمة لقانون الهوية التربوية رقم 266 تاريخ 2022/1/5 وفق ما تنصّ عليه المادة 4 من ذلك القانون ؟؟

2- هل ستَعْمَل وزارة التربية والتعليم العالي على إصدار القرارات التنظيمية والتطبيقية لقانون الهوية التربوية رقم 266 تاريخ 2022/1/5؟؟ وفي حال الإيجاب متى سيتمّ ذلك؟؟ وهل سيتمّ الإلتزام بتعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2025/7 تاريخ 2025/2/26 بهذا الشأن؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى وزيرة التربية والتعليم العالي للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان